A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.694
6 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٩٤

المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الجمعة، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع)

انتخاب نائب الرئيس

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

090801 080801 V.01-83527(A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

مشروع اتفاقية إحالة المستحقات (تابع) (A/CN.9/470 و A/CN.9/XXXIII/CRP.2 و Add.1 ، CRP.8)

١- السيدة سابو (المراقبة عن كندا): قالت إنها تفضل حذف الفقرة (٢) في المادة ٤ من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/470، حيث ان اللجنة لا تستطيع التأكد من أن الدول لن تلجأ إليها إلا في ظروف محدودة جداً. والفقرة (٢) في المادة ٤ يمكن أن توجد عدم اتساق إلى حد أنها قد تفوق فائدة اجتذاب مزيد من الدول.

٢- السيد أتوود (استراليا): قال إنه يوافق على وجوب حذف الفقرة (٢) في المادة ٤، إذ انها سوف تزيد في تعقيد تطبيق الاتفاقية.

٣- السيد رينغر (ألمانيا): أشار إلى قائمة الاستبعادات، وفي ضوئها رأي أن المهرب المذكور في الفقرة (٢) في المادة ٤ غير ضروري. فهذا من شأنه أن يفسد هدف تحقيق القانون الموحد.

٤- السيد تيل (فرنسا): قال إنه كان من قبل يشارك ألمانيا آراءها فيما يتعلق بالفقرة (٢) في المادة ٤ لأنه كان يعتقد أن مضمون بعض الأحكام الأخرى أضحت ثابتة بالفعل. بيد أن مناقشات اللجنة تُسفر عن تغييرات في بعض تلك المواد، وهو لا يستطيع التيقن من مضمون أحكام حماية المدين أو حماية المستهلك، التي قد لا تُناقش أثناء الدورة الحالية. وقال إن اللجنة تحاول مناقشة شرط نهائي قبل معرفة المحتويات الكاملة للاتفاقية. وأضاف قائلاً إن وفده قد يجد من الضروري في وقت لاحق الإشارة إلى نموذج معين من المدين بمقتضى المادة ٣٩؛ ولهذا فإنه يقترح أن تُرجئ اللجنة المناقشة بشأن الفقرة (٢) في المادة ٤.

٥- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتفق مع الآراء التي أبداها الوفد الفرنسي. فالمادة ٣٩ قد تكون بمثابة صمام أمان لعدد من البلدان. ولضمان الحصول على تأييد أوسع لمشروع الاتفاقية، يتعين أن تكون هناك إمكانية استبعاد بعض الصناعات الرفيعة التنظيم التي لا ترغب في أن تشملها قواعد مشروع الاتفاقية.

٦- وأضاف قائلاً إنه من السابق لأوانه مناقشة ما يعتبر في الواقع حكماً نهائياً لا يمكن مناقشته إلا عندما يتفق على بقية مشروع الاتفاقية.

٧- السيد فيراري (إيطاليا): قال إن اللجنة ينبغي أن تنتظر على الأقل إلى حين مناقشة قواعد حماية المدين، التي أُشير إليها في الفقرة (٢) في المادة ٤ وفي المادة ٣٩ معاً.

٨- الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة سوف تؤجل مناقشتها للفقرة (٢) في المادة ٤ لحين أن تنظر في المادة ٣٩.

٩- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسألة السندات اللاورقية المسجلة الكترونياً، بل واتفاقات إعادة الشراء، وفقاً لما ورد في التقرير الأولي للجنة، ما زال يتعين تناولها في إطار الاستبعادات. وأضاف أن اللجنة سمعت في اليوم السابق من السيد بوتوك التوصية القوية المقدمة من الرابطة الدولية لنقابة المحامين بألاّ يتناول مشروع الاتفاقية إحالة المستحقات في السندات الاستثمارية. فالاستثناءات القائمة تنطبق بالفعل على جزء من هذا المجال، بيد أنها لا تتناول المسألة الأساسية المتعلقة بحيازة السندات الاستثمارية عن طريق الوسطاء.

١٠- السيد رينغر (ألمانيا): قال إنه يوافق على وجوب تناول المسألة.

١١- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يتم توسيع نطاق الاستبعاد المتعلق بإحالة المستحقات الناشئة من بيع أو اقتراض سندات استثمارية ليصبح نصّه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على إحالة المستحقات الناشئة من بيع أو اقتراض أو من الاتفاق على إعادة شراء أو من حيازة مباشرة أو غير مباشرة للسندات الاستثمارية، سواء كانت لاورقية أم لم تكن."

١٢- السيد ديشام (المراقب عن كندا): قال إنه يتفق على أنه لا ينبغي أن ينطبق مشروع الاتفاقية على إحالة المستحقات الناشئة من سندات استثمارية. بيد أنه لا ينبغي تعقيد النص دونما ضرورة. فالفقرة (٢) (و) في المادة ٤ في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.2 تستبعد بالفعل إحالة المستحقات الناشئة بموجب أو من "بيع أو اقتراض أو من الاتفاق على إعادة شراء السندات الاستثمارية". وارتأى أن هذه الصياغة اللغوية تكفي لتغطية السندات المالية. وإضافة إلى ذلك، لا ينطبق مشروع الاتفاقية إلاّ على إحالة المستحقات، ويعرف المستحق بأنه حق في تقاضي مبلغ المال. أما الحق في حصول تسليم المستحقات لا يعتبر واحداً من المستحقات.

١٣- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إنه يتفق مع المتكلم السابق. وليس لديه اعتراض على اقتراح الولايات المتحدة، بيد أنه لا يرى كيف أنه يختلف عن الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.2. فإذا لم تكن هذه مسألة تتعلق بالسياسة العامة، يمكن للجنة أن تقبل الصياغة المقدمة فعلاً من فريق الصياغة.

١٤- السيدة غافريليسكو (رومانيا): قالت إنها تعارض اقتراح الولايات المتحدة بيد أنها ترى أنه يلزم أن يتوصل المتكلمون السابقون إلى اتفاق بشأن الصياغة.

١٥- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الصياغة اللغوية الحالية لا تتناول الانشغالات التي عبر عنها وفده، حيث انها لا تشير إلى مجرد حيازة الأوراق المالية، وخصوصاً حيازتها في حساب استثماري أو حساب سندات مالية.

١٦- وأضاف قائلاً أنه لو كان اقتراحه السابق دالاً على الطموح الشديد، فيمكن أن تكون إضافة عبارة "حيازة سندات استثمارية" مقبولة.

١٧- الرئيس: أشار إلى أن النقطة التي أثارها الوفد الكندي لم تعالج. وقال إن "حيازة" السندات المالية لا ترتب، فيما يبدو، أي حقوق في الوفاء، مع ما يحتمل من استبعاد الأجور التي يحصل عليها الوسيط.

١٨- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هناك حالات كثيرة حيث تُسفر حيازة السندات وغيرها من الموجودات المالية في حساب للسندات عن مستحق مطلوب لعميل هذا الحساب. فالأرصدة النقدية في حسابات السندات لا تعتبر مختلفة عن الأرصدة النقدية في حساب الإيداع، التي هي مستبعدة بالفعل من الاتفاقية. فالسمسار قد يُلزم، عند حيازته سندات استثمارية، بدفع أرباح تلقّاها مباشرة إلى العميل، أو قد يُلزم ببيع مستحقات تنشئ عندئذ مستحقاً مطلوباً يستحقه السمسار. وقد تصبح الأموال المدفوعة عندئذ من السمسار إلى العميل أيضاً أحد المستحقات. وبدلاً من المجادلة حول ما إذا كانت جميع هذه الحقوق في الوفاء من المستحقات المشمولة بالاتفاقية، فإنه يمكن استبعادها جميعاً بصياغة لغوية محدّدة بشكل يكفي لحسم أي غموض.

١٩- السيد ستوفليه (فرنسا): قال إن هناك مسألة موضوعية أخرى باقية دون حسم. وقد واجه فريق الصياغة صعوبة في تفسير نص الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة المتعلق بنطاق المادتين ١١ و١٢، والذي ينص في جزء منه على ما يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على المستحقات: (أ) التي تنشأ بموجب عقد أصلي لبيع أو تأجير البضائع". فليس من الواضح ما هو المقصود من كلمة "البضائع" وليس من الواضح ما إذا كان ينبغي أن تشمل الفقرة الفرعية (أ) الواردة في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8 إشارة مرجعية إلى المستحقات الناشئة من بيع أو تأجير عقارات.

٢٠- السيد دوكاروار (المراقب عن الاتحاد المصرفي الأوروبي): قال إنه يرحب باقتراح الولايات المتحدة، الذي سد ثغرة في اقتراح الاتحاد. فالمسألة ليست معاملات تنطوي على بيع أو تأجير سندات عقارية، وهو الشيء الذي يتعامل به محترفون في السوق المالية، ولكنها مسألة حيازة أفراد أو مستثمرين في مؤسسات لسندات مالية خاصة بالعقارات. فاقتراح الولايات المتحدة لا غنى عنه لأن الشخص الذي وضع سندات عقارية في مصرف أو في جهة مالية وسيطة أخرى له مبلغ مستحق يتطلب التعويض. وجعل السندات العقارية لاورقية أو مسجلة الكترونياً يعني أن بالإمكان وضعها في حساب، بعكس إمكان حيازتها بشكل ملموس. فإذا حدث تقصير من الوسيط في الوفاء، يتعين تقديم تعويض نقدي.

٢١- السيد ديشام (المراقب عن كندا): قال إن بيانه السابق كان الدافع وراءه انشغال بوضع نص يكون أيسر منالاً للأوساط الخارجية، وبالتالي لا يكون معقد دونما ضرورة. وقد أقنعه وفد الولايات المتحدة أنه من المناسب ضمان الإشارة إلى المستحقات المالية التي قد تنشأ من حيازة حساب لدى سمسار أو جهة وسيطة أخرى من نوع ما.

٢٢- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إنه يؤيد التعديل المقترح للأسباب التي أبداها المتكلمون السابقون. وأبدى أيضاً تحفظاً إزاء قائمة الاستبعادات. وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن ينظر جميع الأعضاء بشكل عاجل في الممارسات المدرجة في القائمة وأن يقرر هؤلاء ما إذا كانت هذه الاستبعادات هي المقصود إدراجها، وما إذا كانت لها تغطية كافية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان تغطية جميع المعاملات التي ترغب اللجنة في استبعادها من مشروع الاتفاقية. وقال إن أساليب اللجنة في العمل تحتاج إلى توضيح، لأنه من الصعب جداً التعامل مع نص يتفق عليه في لحظة وبعدئذ يتم تعديله على الفور.

٢٣- السيد مارادياغا (هندوراس): قال إن وفده يتفق مع وفد اسبانيا. وحيث ان الفقرة (٢) في المادة ٤ تشير إلى المادة ٣٩، التي توجد بها استبعادات، لا يمكن النظر فيها بمعزل عن غيرها دون معرفة تامة بما يمكن استبعاده من مشروع الاتفاقية؛ وهذا سوف يلغي الهدف من تحقيق اتساق وتوحيد على المستوي التشريعي.

٢٤- السيد رينغر (ألمانيا): قال إن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة. ومن الواضح أن دفع الفائدة أو الأرباح التي تدرّها السندات الاستثمارية يعتبر من المستحقات، التي تنشأ من حيازة مباشرة أو غير مباشرة للسندات الاستثمارية. ولهذا ينبغي إدراج الإضافة ليحدث تفهم كامل لما يستبعد. وليست هناك حاجة إلى عبارة "سواء كانت لاورقية أم لم تكن" لأن هذا جانب تقني لمبادلة السندات المالية.

٢٥- السيد تيل (فرنسا): قال إن وفده يرى أنه من الحكمة استبعاد إحالة المستحقات الناشئة من حيازة سندات استثمارية، إذا ما أُريد استبعاد المستحقات الناشئة من بيع أو إقراض سندات استثمارية. فليس من الضروري تحديد ما إذا كانت الحيازة مباشرة أو غير مباشرة، أو ما إذا كانت السندات لاورقية الأساس.

٢٦- الرئيس: قال إن ممثل فرنسا قد لخّص الاتجاه الذي يبدو أن اللجنة تتحرك فيه؛ وينبغي إرجاع الموضوع إلى فريق الصياغة. وقد قدم ممثلا اسبانيا وهندوراس النقطة العامة وهي تتمثل في ضرورة وجود الوضوح بشأن ما يُدرج بالضبط في مشروع الاتفاقية وما يستبعد، ولا ينبغي أن تظهر مفاجآت مدهشة بعد سنوات طويلة من العمل.

٢٧- السيد تيل (فرنسا): أشار إلى اقتراح الولايات المتحدة (A/CN.9/XXXIII/CRP.8) وقال إنه من غير الواضح ما إذا كانت "البضائع" تشمل العقار (المال الثابت).

٢٨- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إن لفظة "bienes" في اللغة الاسبانية تعني البضائع المنقولة أو الثابتة.

٢٩- الرئيس: أعاد إلى الأذهان أن اللجنة أجرت مداولات مستفيضة بشأن مسألة استبعاد إحالة المستحقات الناشئة من معاملات عقارية.

٣٠- السيد تيل (فرنسا): قال إن لفظة "biens" في اللغة الفرنسية تشمل البضائع المنقولة والثابتة. وقال إن المشكلة هي أن اللفظة الإنكليزية "goods" لها، فيما يبدو، ظل فارق دقيق لا يوجد في اللغات الأخرى، واللجنة يلزمها أن تعرف ما إذا كانت اللفظة تشمل الأموال الثابتة (العقار).

٣١- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال إن اللجنة نظرت في استبعاد يتعلق بالحقوق الناشئة من بيع أو إيجار العقارات، وقررت عدم استبعاد العقارات. وأضاف قائلاً إن مسألة ما إذا كان اللفظ "البضائع goods" يشمل المباني قد أُثيرت في فريق الصياغة بيد أنه أحيل ثانية إلى اللجنة.

٣٢- السيدة غافريليسكو (رومانيا): قالت إن وفدها يتفق تماماً مع ممثل فرنسا؛ وفي قانون رومانيا، هناك تمييز واضح بين العقارات المنقولة والأمول الثابتة. ويحتاج النصان الإنكليزي والفرنسي إلى اتساقهما.

٣٣- السيد فيراري (إيطاليا): طالب بأن تشير اللجنة إلى النصوص الأخرى التي استخدمت فيها المصطلح "البضائع" وأن تصيغ مشروع الاتفاقية على غرار نموذج هذه النصوص.

٣٤- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت إن الأراضي عادة تحتوي عموماً على مباني، ولكن هناك فرق بين البضائع (goods) والأراضي، متوقفاً ذلك على السياق.

٣٥- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن وفده يوافق على أن معنى المصطلح "البضائع" يتوقف على السياق. فالبضائع لا تشمل العقارات، بيد أن العقارات تشمل المباني. وإذا حدثت أية مخاطرة تنطوي على غموض، يمكن تعريف مصطلح "البضائع" في سياق مشروع الاتفاقية.

٣٦- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يفهم أن اللجنة لا تتكلم عن المباني، ولكن تتكلم عن البضائع بالمعنى الضيق للملكية الشخصية، وليس عن الملك العقاري.

٣٧- السيدة والش (المراقبة عن كندا): قالت إن وفدها يعتقد أن "البضائع" تعني المنقولات الملموسة أو الملكية الشخصية الملموسة، وتستبعد العقار، بما في ذلك المباني.

٣٨- السيد ستوفليه (فرنسا): قال إن هناك تساؤلين: ما إذا كان مشروع الاتفاقية يشمل المستحقات الناشئة من المعاملات العقارية، وكيف ستُعامل هذه المستحقات بموجب المادتين ١١ و١٢.

٣٩- الرئيس: قال إن مناقشات مستفيضة جرت حول هذين التساؤلين؛ وفيما يبدو، لا تزال الصياغة اللغوية غير مرضية.

٤٠- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال إنه يرى أن مسألة ما إذا كانت "البضائع" تشكل عقارات، إنما تتوقف على الحالة. وعلى سبيل المثال، فإن قوالب الطوب التي يجري تسليمها إلى موقع أحد المباني، تعتبر من البضائع، بيد أنها بمجرد وضعها في المكان وتثبيتها بالملاط، تصير عقارات.

٤١- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إنه يعتقد أن مشروع الاتفاقية يغطي، كما اتفق على هذا في الأسبوع السابق، جميع المعاملات العقارية، باستثناء الحالات حيث يستبعد القانون الوطني المعاملات من هذا القبيل. وأضاف قائلاً إنه لا يوجد سبب يدعو إلى استبعاد العمليات العقارية في المادتين ١١ و١٢؛ ولهذا ينبغي أن يشمل تفسير كلمة "البضائع" في المادتين ١١ و١٢ على أنها تشمل الأموال الثابتة أو العقار.

٤٢- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): حثّ اللجنة على عدم إعادة فتح باب النقاش حول المادة ١١، حيث ان اللجنة قبلت النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8. وقد وافقت اللجنة على النص؛ فكل ما يلزمها أن تفعله الآن هو تعديل الصياغة اللغوية.

٤٣- السيدة والش (المراقبة عن كندا): قالت إن وفدها يعتقد أن "البضائع" تعني الملكية الشخصية الملموسة ولا تشمل الملكية الشخصية بالمعنى العام. وهي لا تعتقد أن إحالة مستحق يتعلق بتأجير أرض يندرج تحت الفقرة ٣ (أ) في المادة ١١.

٤٤- السيد تيل (فرنسا): قال إن وفده كان دائماً يعتقد أن مشروع الاتفاقية ينطبق على المستحقات الناشئة من عمليات العقارات. فإذا لم يشمل مشروع الاتفاقية عمليات العقارات، فلن يبق سوى النذر اليسير.

٤٥- الرئيس: قال إن المسألة واضحة: هناك مجموعة من الوفود ترى أن "البضائع" تشمل العقار وتندرج داخل نطاق مشروع الاتفاقية؛ والمجموعة الأخرى ترى أن "البضائع" لا تشمل العقارات وأن العقار لا يندرج في نطاق مشروع الاتفاقية.

٤٦- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشعر بقلق لأن مسألة تتعلق بالترجمة يمكن أن تعيد فتح عدد من قرارات هامة تختص بالسياسة العامة سبق أن اتخذتها اللجنة. فمسألة نطاق مشروع الاتفاقية جرى النظر فيه وتمّ حسمه؛ ولم يظهر في المادة ١١، بيد أنه جرى تناوله في أماكن أخرى. وأضاف قائلاً إن وفده يفهم أن الفقرة (٣) في المادة ١١ تنطبق على المستحقات الناشئة من عقود أصلية من أجل توريد أو تأجير البضائع، ولكن ليس من أجل تأجير المباني.

٤٧- السيد تيل (فرنسا): قال إن المشكلة تتمثل في أن نطاق انطباق مشروع الاتفاقية في مجمله لم يحدد بطريقة شاملة، واقتراح الولايات المتحدة فيما يتعلق بالفقرة (٣) في المادة ١١ له أثر التحديد القاطع لنطاق تطبيق المادتين ١١ و١٢، وهذا ما يمكن أن يخلّ بالنظام المستقر حتى الآن. وأضاف قائلاً إنه لا يرى أي مبرر لاستبعاد المعاملات العقارية.

٤٨- الرئيس: أعاد إلى الأذهان أن الصياغة في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8 كانت ترمي إلى مواجهة الانشغالات بشأن القوانين الوطنية التي تحكم الأراضي والمستحقات الناشئة من بيع الأراضي.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠

٤٩- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف مناقشتها حول ما إذا كانت المستحقات الناشئة من مصلحة في العقارات تدخل في الاستبعادات المدرجة في الفقرة ١١.

٥٠- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن اللجنة ينبغي لها أولاً وقبل كل شيء أن تسوّى مسألة تعريفها "للبضائع goods". وأشاد بالاقتراح المقدم من ممثل إيطاليا بأن تستخدم الكلمة كما تُفهم في ممارسة الأعمال الدولية وفي اتفاقيات أخرى خاصة بالأونسيترال، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع التي صادقت عليها ٥٤ دولة، من

بينها فرنسا. و لم تظهر علاقات غموض بشأن استخدام كلمة "بضائع" في تلك الوثيقة. بيد أن المجال كان مفتوحاً أمام اللجنة لوضع تعريف للمصطلح.

٥١- السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن صعوبة العمل باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة كانت بعض الأحيان أكبر مما جرى تقييمها. فوجود مصطلح مألوف في إحدى اللغات قد يحمل دلالة مختلفة في لغة أخرى. ففي الصيغة الفرنسية للوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8، كان المعادل لكلمة "البضائع goods" هو "biens" التي تشمل العقار والمباني. وأضاف قائلاً إنه لا يستطيع أن ينكر أن الوفود في الماضي كانت في المناسبات تستخدم الفروق اللغوية لإعادة فتح المسائل التي جرت تسويتها؛ بيد أن هذا مبرر أكبر للترحيب بأية محاولة للتوضيح، حتى لو أطالت أمد المداولات. بيد أنه يتعين على اللجنة في نهاية المطاف أن تبتّ برأيها في أية مسألة ثم تجد الطريقة المناسبة للتعبير عن سياستها.

٥٢- السيد تيل (فرنسا): أشاد بالعبارات الحكيمة التي ذكرها أمين اللجنة واقترح تعديلاً باللغة الإنكليزية، أُعد بمعاونة الوفد الكندي، لإدخاله على اقتراح الولايات المتحدة الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8. وبهذا ينبغي أن يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) "الناشئة عن عقد أصلي من أجل توريد أو تأجير البضائع، أو بيع أو تأجير أو رهن عقار أو تقديم خدمات غير الخدمات المالية."

٥٣- السيدة والش (المراقبة عن كندا): قالت إن اللجنة لم تتوصل حتى الآن إلى قرار بشأن تطبيق المادتين ١١ و١٢ على العقود المتصلة بالمستحقات الناشئة عن البضائع المتنقلة، وذلك بسبب الخلط في تعريف "البضائع". وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد توسع نطاق المواد، على النحو المبين في التعديل الفرنسي، ما لم يُقدم سبب وجيه يبين لماذا لا تخضع شروط عدم الإحالة للقاعدة العامة التي تقضي بها المادة ١١.

٥٤- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يمانع في إعطاء تأييده الكامل للتعديل المقترح من ممثل فرنسا لحين أن تتاح له الفرصة لإجراء مشاورات حول أثره المحتمل على صناعة التمويل. وقال إن المادة ١١ هي حكم أساسي من أحكام مشروع الاتفاقية، وجرى بشأنها توافق آراء ما كان ليحدث إلا بعد مناقشات كثيرة. وهناك تسليم بأن المادة هذه لا داعي لتطبيقها على جميع الإحالات لجميع المستحقات بسبب ضرورة عدم زعزعة الممارسات المالية الراسخة، في مجال العقارات، ضمن أمور أخرى. ومما لا شك فيه أن التعديل المقترح يتيح للمادة ١١ نطاقاً أوسع مما تصور وفده. وأشار إلى أن هذه المادة لم تفوض الأمر بتنفيذ شروط عدم الإحالة. ولهذا يستطيع القانون المحلي أن يتجاوز مثل هذا الشرط.

٥٥- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إن اعتماد التعديل المقترح سوف يسبب صعوبات كثيرة لوفده. فصناعة التمويل في ايرلندا تعتبر غير راغبة في أن يشمل مشروع الاتفاقية العقارات بأي شكل لها. وقال إن وفده وافق عن كره على نص الحكم الإضافي في إطار المادة ٤، بيد أنه فهم، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8، أن المادة ١١ سوف لا تنطبق إلا على بعض المعاملات المتعلقة بالبضائع، وليس على العقارات.

٥٦- السيد فرانكين (ألمانيا): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح. وقال إنه لا يرى سبباً يدعو إلى استبعاد المستحقات الناشئة من عقود تتعلق بالعقارات. وليس من الضروري أن تتأثر الممارسات الراسخة. وفي واقع الأمر، لا يكاد الإنسان يصادف، مهما يكن، شروط عدم الإحالة في العقود المتعلقة بالعقارات.

٥٧- السيدة غافريليسكو (رومانيا): أعربت عن قلقها لأن نص الحكم الجديد الذي نشأ بإضافة التعديل المقترح قد يسبب التشويش. فليس هناك من حكم مماثل في أي مكان آخر في مشروع الاتفاقية، وهي تخشى أن يصبح الحكم الجديد الذي اعتمدته اللجنة مؤخراً في إطار المادة ٤، موضع تفسير مختلف مما يُقصد منه. ولهذا فإنها تحبذّ ترك المادة ١١ كما هي بنصها الراهن، وخصوصاً، لأن مشروع الاتفاقية، سوف ينطبق، من حيث المبدأ، على جميع الملكية باستثناء الحالات التي تتجاوز التشريعات المحلية هذه المبدأ.

٥٨- السيد تيل (فرنسا): قال إنه لا توجد أسباب تدعو للخشية من أن يؤثر التعديل المقترح على الاستثناء الوارد في المادة ٤. بيد أن التعديل ينبغي أن يحال إلى فريق الصياغة؛ فهو شخصياً ليس مستعداً لتقديم ما هو أكثر من ترجمة أولية للصيغة الإنكليزية.

٥٩- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت إن الحاجة إلى إعادة صياغة أحكام من المفترض أننا انتهينا من دراستها تعتبر نتيجة حتمية لقرار اللجنة تأجيل النظر في نطاق مشروع الاتفاقية إلى مرحلة متأخرة جداً.

٦٠- وأضافت قائلة إنها مستعدة لقبول الاقتراح الفرنسي على أن يكون معلوماً أن إحالة المستحقات الناشئة من الأراضي لا تتداخل مع التشريعات الداخلية للدولة التي يوجد بها مكان الأراضي إلا بقدر ما تُعدّل التشريعات بسبب مشروع الاتفاقية نفسه.

٦١- وقالت إن لديها تحفظات جدّية بشأن التعديل المقترح على المادة ٤ (A/CN.9/XXXIII/CRP.2/Add.1)؛ والفقرة ٣ (أ) غير واضحة، والفقرة ٣ (ج) ليست تمثيلاً دقيقاً لنتيجة مداولات اللجنة.

٦٢- الرئيس: قال إن اللجنة يتعين عليها أن تنظر في كامل تقرير فريق الصياغة في موعد لاحق مع وجود هذه الانشغالات ماثلة في الأذهان.

٦٣- السيد موران بوفيو (أسبانيا): قال إنه يحبذّ الاقتراح الفرنسي، إذ انه يتيح الوضوح الذي تتطلبه الصناعات الوطنية بُغية تقييم مشروع الاتفاقية.

٦٤- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يوضع نص الاقتراح بين أقواس وأن يؤجل البتّ في المسألة لحين إجراء مشاورات أخرى.

٦٥- الرئيس: نوّه بأن اللجنة تجتمع بكامل أعضائها بُغية إنهاء النظر في أحكام مشروع الاتفاقية. وفي حين رأى أن يذعن لرغبات المجموعة، فإنه لا يتصور أن هناك تأييداً واسعاً لتأجيل المناقشات الإضافية حول الاقتراح.

٦٦- السيد ايكيدا (اليابان): لاحظ أن كلمة البضائع (goods) تُرجمت في النص الفرنسي بكلمة "biens" في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.8، بيد أنها تُرجمت إلى "marchandises" في الوثيقة A/CN.9/XXXIII/CRP.2/Add.1 (المادة ١١ (٣) (أ)). وتساءل أيضاً عما إذا كانت كلمة "hypothèque" في الاقتراح الفرنسي تتطابق تماماً مع اللفظ الإنكليزي "mortgages". وأخيراً، إذا اعتمدت اللجنة الاقتراح الفرنسي، ينبغي إدخال نفس التعديل على المادة ١٢.

٦٧- الرئيس: طالب بأن تركز اللجنة على اتخاذ قرار واضح بشأن السياسة، وقال إن فريق الصياغة سيجد الصياغة المناسبة.

٦٨- السيد ديشام (المراقب عن كندا): اقترح ضرورة تأجيل إجراء المزيد من النقاش حول المسألة لحين انعقاد جلسة بعد الظهر لكي يتسنى لممثلي فرنسا وكندا إجراء مناقشات في أثناء ذلك مع المشاركين الآخرين. وأعرب عن أمله في أن تؤدي عقود الرهن الأولية إلى إدراج ربما غير متعمد لقرض مصرفي مشترك مضمون برهن. وقد قررت اللجنة فعلاً الحفاظ على الشروط في عقود القروض المصرفية المشتركة التي تجعل الإحالة رهناً بموافقة المقترض أو المصرف المفوّض.

٦٩- الرئيس: تساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في وضع الاقتراح الفرنسي بين قوسين أو مواصلة جهودها لإيجاد الصياغة اللغوية التي تعكس توافق آراء الفريق.

٧٠- السيد تيل (فرنسا): أوضح أن وفده هو ذاته قد قبل في اليوم السابق الصياغة اللغوية التي سبق أن عارضها من قبل، ولكنها هي التي أقرّتها اللجنة في مجموعها؛ وأضاف قائلاً إن اللجنة لم تحاول وضع النص بين قوسين أو تأجيل المسألة إلى موعد لاحق، ومن غير اللائق أيضاً فعل ذلك في القضية المطروحة أمامنا.

٧١- الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح الفرنسي شريطة إدخال تغييرات صياغية ورهناً بإجراء مزيد من المشاورات حول استصواب إدراج إشارة مرجعية للتصرفات العقارية.

٧٢- وقد تقرر ذلك.

٧٣- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في تقرير فريق الصياغة (A/CN.9/XXXIII/CRP.2/Add.1).

٧٤- السيدة ماكميلان (المملكة المتحدة): قالت إن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ (أ) في المادة ٤ يعتبر غير مفهوم من وجهة نظر القانون البريطاني. وقالت إنها تعتبر أن هذا الحكم يعني أن الاتفاقية لا تمسّ أي مسألة مثل ما إذا كانت مصلحة في الأراضي تمنح حقاً في مستحق ناشئ عن معاملة تتصل بتلك الأراضي. فعبارة "مصلحة في الأراضي" لها معنى تقني، والمثال الذي يصورها هو التملك الحر للأرض. ولكن السؤال عن كيف يمكن لحقيقة وجود مصلحة تملّك حر للأرض أن تمنح حقاً

من هذا القبيل لن ينشأ أبداً، على سبيل المثال، في حالة التصرف العقاري، كيف يمكن لمتملك حر للأرض أن يكون له حق في مبالغ التصرف العقاري التي يضطر لدفعها للدائن المرتهن. وتساءلت عما إذا كانت قد فشلت في الإمساك بجانب هام من جوانب المسألة.

٧٥- وأضافت قائلة إن التعديل المقترح للفقرة ٣ (ج) في المادة ٤ هو أيضاً غير واضح.

٧٦- السيد دويل (المراقب عن ايرلندا): قال إنه يدرك أن مهمة فريق الصياغة مهمة صعبة، ومع ذلك فإن التعديل المقترح وخصوصاً الفقرة ٣ (أ) من التعديل، لا ينطوي إلا على شبه قليل مع اقتراح الولايات المتحدة الذي يستند إليه التعديل.

٧٧- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يدرك أن الترجمة مهمة صعبة وأن التشريعات الوطنية لبعض الدول قد لا تشمل المسألة المطروقة في الاقتراح.

٧٨- وأضاف قائلاً إن المشكلة التي حاول وفده معالجتها في الفقرة ٣ (أ) تخص قرضاً يضمن رهن على عقار. وفي بعض البلدان، إذا قام مالك العقار بتأجيره، يعتبر مستحق الإيجار جزءاً من الرهن. ومن جهة أخرى، قد تنشئ المحاصيل المزروعة على أرض مرهونة مستحقاً يمكن اعتباره جزءاً من الرهن بموجب القانون المحلي. وكان القصد هو ضمان أن تتحدد مثل هذه الحالات وفقاً للقانون المحلي للبلد الذي يوجد فيه العقار.

٧٩- واستطرد قائلاً إن الغرض من الفقرة الفرعية (ب) هو القول بأن التنازع على الأولوية بين المحال إليه المستحق وحائز الرهن، في حالات مثل تلك التي وصفها لا يشملها مشروع الاتفاقية.

٨٠- الرئيس: قال إن صياغة الاقتراح كانت، فيما يبدو، محاولة لمعالجة مسألة ناشئة من مناقشات اللجنة. بيد أن الأمر لا يرجع إلى فريق الصياغة لينظر في مسائل لم تناقشها اللجنة بمجموع أعضائها؛ ومثل هذه المشاكل ينبغي إحالتها مرة أخرى إلى اللجنة لإجراء مزيد من التشاور حولها.

انتخاب نائب الرئيس

٨١- السيد كاتشابوز دي ميديروس (البرازيل): تكلم بالنيابة عن وفود أمريكا اللاتينية، ورشّح السيد مارادياغا (هندوراس) لشغل منصب نائب الرئيس.

٨٢- وانتخب السيد مارادياغا (هندوراس)، بالتزكية، نائباً للرئيس.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠